

CRIMINAL PROTECTION OF ELECTRONIC PAYMENT CARDS ACCORDING TO UAE LAW

الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية وفقاً للقانون الإماراتي

Jamal Abdulrahman Jasem Alnuaimi¹, Syahirah Abdul Shukor² & Hussein Azeemi Abdullah Thaidi³

¹ (Corresponding author). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). alneaimi75@hotmail.com

² Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). syahirah@usim.edu.my

³ Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). hussein@usim.edu.my

Vol. 13. No. 1
April Issue
2022

Abstract

The article dealt with the criminal protection of electronic payment cards (in light of Federal Decree-Law No. (34) of 2021 AD regarding combating rumors and electronic crimes), the study aims to understand the nature and types of electronic cards, in order to limit the forms of criminalization associated with electronic payment cards, and to clarify the procedural provisions For the crimes of electronic payment cards through Federal Law No. 5 of 2012, with a statement of the shortcomings in the rules of criminal protection in the field of electronic payment cards, and work to confront them, and to achieve the objectives of the research, the researcher adopted the descriptive analytical approach because it is the best method in determining the objectives of this research on the basis of reading The text and the classification of information and then studying and analyzing it, as this approach requires describing the studied phenomenon, analyzing the information, linking its implications, and drawing conclusions that help in confrontation. Especially in the banking sector, this method is characterized as an electronic payment tool that settles commercial transactions And banking between individuals and banks in accordance with the automated money financing system, and given its importance, the Emirati legislator was keen to provide the necessary protection for it.

Keywords: E-cards, Electronic, Information, Law, Protection.

ملخص البحث

تناولت المقالة الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية (في ضوء من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، تهدف الدراسة إلى فهم ماهية البطاقات الإلكترونية وأنواعها، وصولاً

إلى حصر صور التجريم المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكترونية، وبيان الأحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية من خلال القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، مع بيان أوجه القصور في قواعد الحماية الجنائية في مجال بطاقات الدفع الإلكترونية، والعمل على مواجهتها، ولتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه المنهج الأفضل في تحديد أهداف هذا البحث على أساس قراءة النص وتصنيف المعلومات ومن ثم دراستها وتحليلها، حيث يقتضي هذا المنهج وصف الظاهرة المدروسة وتحليل المعلومات وربط دلالاتها والخروج باستنتاجات تعين على المواجهة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها المقالة أن بطاقات الدفع الإلكترونية تعد وسيلة جديدة من وسائل الدفع المنتشرة على نحو واسع في جميع مجالات الحياة خاصة في مجال القطاع المصرفي، وتتميز هذه الوسيلة بأنها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقاً لنظام التمويل الآلي للنقود، ونظراً لأهميتها حرص المشرع الإماراتي على توفير الحماية اللازمة لها.

الكلمات المفتاحية: البطاقات، الإلكترونية، المعلومات، القانون، الحماية.

مقدمة

تُعد البطاقات الائتمانية من الوسائل المستحدثة في المعاملات الإلكترونية ونتاج حديث منبثق من التقنية الرقمية، وهي من الوسائل الحديثة التي انتشرت في التعاملات بين الأفراد والتجار والبنوك وكل فئات المجتمع على الرغم من اختلاف مصادر دخلهم، وأصبحت المؤسسات المالية تتسابق لتقديم هذه الخدمة وذلك نتيجة للتوجهات المالية الجديدة لاعتبارها بديلاً عن النقود التقليدية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات. ولقد أصبحت بطاقات الدفع الإلكترونية تلعب دوراً مهماً وأساسياً في الائتمان والمعاملات التجارية والمصرفية على مستوى الأفراد والمؤسسات الرسمية والخاصة ويتم استخدامها على المواقع الإلكترونية وصفحات شبكات التواصل الاجتماعي.^١

مشكلة الدراسة

أوضحت التجارة الإلكترونية من التطورات الجديدة في مجال الأعمال، فهي تستخدم تطبيقات التكنولوجيا

^١ عبد العزيز بن صقر الغامدي، "تقديم كتاب وعى المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً) إعداد اللواء نجاح محمد فوزي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ردمك، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٣.

الحديثة للمعلومات والاتصالات بين الشركات وعملائها، وكذا الشركات والهيئات العامة ، بهدف رفع القدرة علي إنجاز الأعمال التجارية والحكومية، وترجع إشكاليات الدراسة إلى ما تتميز به من صفات فنية، ومفردات ومصطلحات جديدة كبيانات البطاقات الإلكترونية التي تشكل محلاً للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء، فالجرائم الإلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي، وهي ذات طبيعة خاصة ومميزة، ومرد ذلك لعدة عوامل منها طبيعة المجال المعلوماتي وتقنية تشغيل الحاسب وحرفية مرتكبي تلك الجرائم المرتبطة بالائتمان المصرفي، فلا يكفي أن يكون الباحث متخصصاً في القانون فحسب، بل يتعين عليه أن يكون ملماً بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت، ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات، والجرائم التي تقع على بطاقات الدفع الإلكترونية أو بواسطتها.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال البحث عن مدى كفاية قواعد الحماية الجنائية (الموضوعية والإجرائية) التي قررها المشرع مستهدفاً من وراء ذلك حماية الأمن الإلكتروني حفاظاً على بطاقات الدفع الإلكترونية أو بطاقات الائتمان الممغنطة من المخاطر من خلال الحماية المناسبة لها بسن تشريعات كفيلة بحماية ما يترتب على إساءة استغلالها من ضرر اقتصادي بالغ.

أهداف الدراسة

١. فهم ماهية البطاقات الإلكترونية وأنواعها
٢. حصر صور التجريم المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكترونية.
٣. بيان الأحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية من منظور القانون الإماراتي.
٤. بيان أوجه القصور في قواعد الحماية الجنائية في مجال بطاقات الدفع الإلكترونية، والعمل على مواجهتها.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي على اعتبار أنه من المناهج التي تساعد على تحديد أهداف هذا البحث، والذي يقوم على أساس قراءة النص وتصنيف المعلومات ومن ثم دراستها وتحليلها، حيث يقتضي هذا المنهج وصف الظاهرة المدروسة وتحليل المعلومات المعنية وربط دلالاتها والخروج باستنتاجات تعين على المواجهة

حدود الرسالة

- الحدود الموضوعية: تتناول المقالة موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية وفقاً للقانون الإماراتي وعلى وجه التحديد المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما تتناول آراء شراح القانون.
- الحدود المكانية: تتركز حدود الدراسة في إطار دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الحدود الزمانية : تم إعداد الدراسة خلال العام ٢٠٢٢م.

خطة الدراسة

١. مبحث أول: ماهية بطاقات الدفع الإلكترونية وأنواعها وصور التجريم المرتبطة بها
أ. المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية وأنواعها
ب. المطلب الثاني: صور التجريم المرتبطة بالبطاقات الإلكترونية
٢. المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية ، وأوجه القصور والصعوبات التي تواجه قواعد الحماية الجنائية لها.
أ. المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية وفقاً للقانون.
ب. المطلب الثاني: أوجه القصور والصعوبات التي تواجه قواعد الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكترونية وأنواعها وصور التجريم المرتبطة بها

تُعد بطاقات الدفع الإلكترونية أو النقود البلاستيكية بالنسبة لأغلب شعوب العالم شيئاً يوضع في حافظة نقودهم بجوار النقود وبطاقات إثبات الشخصية وبعض الصور، فقليلاً ما يدركون أن تلك البطاقة الصغيرة هي أحد أهم ابتكارات هذا العصر وأكثرهم تأثيراً.

وتعتبر المشاكل الناجمة عن مخاطر التعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية من أخطر المشكلات التي تواجهه الانظمة الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي، فأظهرت الإحصائيات حجم الخسائر الناجمة عن هذا التلاعب والتحايل، فقامت المؤسسات المسؤولة إن إصدار هذه البطاقات باتخاذ العديد من الإجراءات الفنية والمصرفية لمواجهة هذا الخطر، واتجهت الدول لسن التشريعات اللازمة للردع مرتكبي هذه النوع من الجرائم.^٢

^٢ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.

وترتيباً على ما سبق سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية وأنواعها
- المطلب الثاني: صور التجريم المرتبطة بالبطاقات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية وأنواعها

أحدث التقدم التقني الهائل في مجال تقنية المعلومات، وتدفعها في العقود الثلاثة الأخيرة ثورة إلكترونية تطبق الآن في جميع مناحي الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللاحقة، مما تم استحداث وسائل عديدة للدفع الإلكترونية يستعملها المواطن، فاقت في أهميتها الأوراق التجارية، تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية عن طريق أنظمة المعلومات الإلكترونية،^٣ ويتناول الباحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية

اختلف الفقه في تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية بين اتجاه ينظر إلى الشكل، وآخر ينظر إلى دورها المعرفي وأيضاً واتجاه قانوني ينظر في المسؤوليات القانونية المترتبة عن استخدامها والعلاقة بين الأطراف المرتبطة بها.

أولاً: التعريف الشكلي

بطاقة الدفع الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية من مادة كلوريد الفينيل المتعدد غير المرنة ويبلغ سمكها ٠.٧٦ مم. مدون عليها بيانات مرئية وملقنة بيانات أخرى غير مرئية، ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقماً سرياً يعمل حال استخدام البطاقة في وسيط إلكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه، وتصدر عن بنوك أو منظمات ذات ثقة تضمن تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة، وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات.^٤

ثانياً: التعريف المصرفي لبطاقات الدفع الإلكترونية

^٣ عبد الرؤوف دبابش، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٤، ابريل ٢٠١٧، ص ١٠٢.

^٤ محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٩.

من الناحية المصرفية فهي أداة للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد يستخدمها الأشخاص والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه سلعة أو حصوله على خدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة الإيصال من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني، والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات.^٥

ثالثاً: التعريف القانوني

هي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المتاجر التي ترتبط مع مصدر البطاقة. وتتميز البطاقة الدفع الإلكترونية بعدة خصائص لا تتوفر في الوسائل الأخرى للدفع أو السداد وهي:

١. إنها تحقق الأمان لحاملها من السطو والسرقة التي قد يتعرض لها حال حمله النقود.
٢. أيضاً أصبحت في العديد من الدول والمؤسسات الأداة المفضلة على النقود في التجارة أو المطاعم والفنادق وغيرها من الأنشطة التجارية والخدمية.
٣. تساعد على سهولة وتزايد العمليات التجارية؛ لما توفره من سرعة في العمل وضمان وفاء الحقوق.

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية ومزاياها وطبيعتها

أولاً - أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية "من حيث الصنع": تنقسم بطاقات الدفع الإلكترونية من حيث الصنع لبطاقات ممغنطة و بطاقات وقائية ذات شريحة ذكية.

١. بطاقات ممغنطة: وهي بطاقات بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط من الخلف يستخدم في إدخال وتخزين البيانات المشفرة من خلال ثلاثة مسارات ويتم قراءة تلك البيانات بواسطة نقاط البيع الإلكترونية وماكينات الصرف الآلي.^٦

^٥ وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية (المشاكل والحلول)، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ١٦٤.

^٦ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ١٧.

٢. بطاقات وقائية: وهي بطاقات بلاستيكية مزودة بشريحة إلكترونية من مادة السليكون تستخدم في إدخال وتخزين البيانات إلا أنها أكثر أماناً من البطاقات الممغنطة؛ لصعوبة قراءة البيانات التي عليها والحصول على نسخة منها.

٣. بطاقات الدفع الإلكترونية "مصرفياً": تخضع لأحد نظامين متميزين وهي الائتمان والخصم.

٤. بطاقة الائتمان: وتعمل بطاقة الائتمان طبقاً لنظام القرض المحمول، فعندما يصدر البنك بطاقة ائتمان لأحد الأشخاص، فإنه يحدد له سقف ائتماني معين، أو حد أقصى للنقود التي يمكن أن ينفقها باستخدام البطاقة، وتحديد البنك السقف الائتماني لكل عميل وفقاً للضوابط الموضوعية سلفاً، وفور حصول العميل على تلك البطاقة فإنه يمكنه استخدامها في الشراء لدى المحال التجارية أو الحصول على الخدمات بدلاً من الدفع النقدي، ويتم تسجيل المعاملات فور حدوثها ويقوم البنك المصدر للبطاقة بالسداد الفوري، كما يمنح العميل فترة سماح تتراوح بين ٣٠، ٥٥ يوماً يمكنه السداد خلالها.^٧

٥. بطاقة الخصم: Debit Card: تشكل بطاقة الخصم الجزء الأكبر من حجم بطاقات الدفع المصدرة حول العالم، حيث نجد أن ربع عدد سكان العالم البالغين يستخدمونها، وبلغت نسبة سكان دولة الامارات العربية المتحدة الذين يستخدمون أجهزة الصراف الآلي ١٠٠٪، فهي توفر لهم الراحة والأمان.

بطاقات الخصم تماثل بطاقات الائتمان من حيث الشكل، فكلتاها بطاقات بلاستيكية تحمل اسم صاحبها ورقم حسابه ويتم استخدامها لسداد المدفوعات، ويتضح الفرق بين البطاقتين من حيث الاسم، فكلمة ائتمان تعني اقتراض وكلمة خصم تعني سحب من رصيد فعلي. وهكذا نجد أن بطاقة الائتمان تتيح لصاحبها السداد فيما بعد، بينما توجب بطاقة الخصم الدفع الفوري متزامناً مع حدوث المعاملة، لذا فإن بطاقة الخصم تكون مرتبطة مباشرة بالحساب البنكي لصاحبها، أي أنه عندما يقوم العميل باستخدامها فإنه يستخدم رصيد حسابه البنكي فقط. وتحقق بطاقات الدفع الإلكترونية العديد من المزايا لكل أطرافها المتمثلين في العميل صاحب البطاقة والتاجر، بنك التاجر والمؤسسات العالمية التي تقوم بعمليات التسويات بين الاطراف، بالإضافة إلى مزايا كبيرة للنظام الاقتصادي العالمي. وطبيعة بطاقات الدفع الإلكترونية بالرغم من تعدد وتنوع المؤسسات والمنظمات الدولية والبنوك المسؤولة عن هذا النشاط^(٨)، إلا أن وسائل الاستخدام والاستفادة واحدة وهي:

١. سحب مبالغ نقدية من ماكينات الصراف الآلي ATM

^٧ رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

^٨ كيلاني عبد الراضى محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، بص ١٢٥.

٢. الشراء من المتاجر التي تمتلك ماكينات البيع الإلكترونية POS
٣. التعامل على شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: صور التجريم المرتبطة بالبطاقات الإلكترونية

أصبحت صناعة ونمو بطاقات الائتمان جزء لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي، وقد صاحب ذلك نمو في التلاعب والتحايل بتلك البطاقة،^٩ وقد أكدت الإحصائيات أن الخسائر جراء ذلك كانت باهظة والأرقام مخيفة في العقود الثلاثة الأخيرة.^{١٠}

وقد وجد أن نحو ٩٠% من القضايا ترتبط بأفراد ذوي جذور آسيوية ذات قدرة عالية على الحركة والسفر عبر الحدود، ويتم تنفيذ مخططاتهم وعملياتهم في إنتاج البطاقات المزيفة عن طريق الحصول على معلومات صحيحة من مكان أو أماكن مختلفة من العالم، وإرسال هذه البطاقات المزيفة للتداول في مكان ثالث من العالم واستخدامها في أغراض غير شرعية.^{١١}

ويصنف البعض جرائم بطاقة الائتمان على أنها أحد أشكال جرائم السرقة أو اللصوصية (Larceny Offenses) مثل أساليب التحايل بالشيكات، فهي جريمة ذات خصوصية تستوجب أساليب رؤية وبحث وتحري مختلفة.^{١٢}

وهذا يتطلب منا دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل لبيان صور الاعتداء على نظام بطاقات الدفع الإلكترونية، والأحكام الإجرائية التي تتخذ لمواجهة الإعتداء على بطاقات الدفع الإلكترونية؛ في القانون الإماراتي:

الفرع الأول: صور جرائم البطاقات من حيث شكل أو طبيعة النشاط الإجرامي

وسيتناول كل شكل من تلك الأشكال الإجرامية بشيء من التفصيل

أولاً: استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة واستصدار بطاقات بموجب مستندات مزورة

أ. استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة

قد تتم سرقة البطاقة أو تفقد من حاملها الأصلي، وفي هذه الحالة فإنها قد تقع في يد شخص آخر يقوم

^٩ يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط ١، دار النهضة العربية دبي، ٢٠١٦، ص ٨٢.

^{١٠} البطاقة الائتمانية معرضة للخطر طبقاً للإحصائيات. <https://bit.ly/2xiI9hU>

^{١١} Amelio, J.R. 1992. *Overview of Worldwide Credit Cards Fraud*. Ottawa, Canada: Interpol Conference, pg. 5.

^{١٢} ذكرى عبدالرازق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا - التحديات - الآفاق)، دار شتات للكتب

القانونية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٣١.

باستخدامها بدون وجه حق أو بشكل غير شرعي، وتكمن براعة السارق في سرعة استخدامها قبل قيام صاحبها بإبلاغ البنك عن فقدانها،^{١٢} وتكون السرقة في هذه الحالة حقيقية، بينما قد تتخذ السرقة شكلاً صورياً بأن يقوم صاحب البطاقة بالإبلاغ عن فقدانها رغم أنها ما زالت في حيازته ثم يستخدمها بشكل تعسفي أو غير مشروع،^{١٤} ولا يتصور بداية استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب نقود من أجهزة الصراف الآلي دون أن يتم إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة التي لا يعلمها إلا حاملها الشرعي، والتي بدون إدخالها لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح عدة مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة الآلة.^{١٥}

ورأي الباحث أن المشرع الإماراتي تناول هذه الصورة من صور التجريم في المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي تنص: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، ويعاقب بذات العقوبة كل من:

١. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
٢. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدنية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها؛ بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما نتجة من خدمات يقدمها الغير.
٣. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها".

باستقراء نص المادة السابقة يجد الباحث أن المشرع الاتحادي أحاط بطاقات الدفع الإلكترونية بالعناية القانونية الخاصة وذلك بتجريم سرقة البطاقة الإلكترونية بكافة الصور التي يمكن أن تقع عليها ومنها سرقة البطاقة؛ وكان الغرض أيضاً هنا هو استعمالها للحصول على أموال الغير بغير حق، ووضع عقوبة الحبس والغرامة نتيجة هذا الفعل.

^{١٣} جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، مرجع سابق ص ١٤٩.

^{١٤} أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.

¹⁵ Trevor Budhram. 2007. *Examining The Unique Security Features Of A Credit Card With The Aim Of Identifying Possible Fraudulent Use*. University Of South Africa. Pg. 30-32. Supervisor: Dr N.J.C. Olivier.

ب. استصدار بطاقات صحيحة بموجب مستندات مزورة

ويظهر هذا النمط الإجرامي من خلال تقديم العميل للبنك بطلب للحصول على بطاقة الائتمان، وعلى ضوء ذلك يقوم العميل بملء البيانات الخاصة به بالاستمارة المعدة لهذا الشأن والتوقيع عليها، وتعد هذه الاستمارة بمثابة عقد بينه وبين البنك، وتحتوي على كافة بيانات شخصية العميل، وذلك من خلال البطاقة أو جواز السفر وغيرها من بيانات الهوية الضرورية واللازمة.^{١٦}

وكانت هذه الحالات هي الأكثر انتشاراً خلال عقد التسعينيات، حيث دأب بعض المحتالين على التقدم إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، ويتم استخدام تلك البطاقات بمبالغ مالية كبيرة في عمليات سريعة ومتتالية، وبالطبع فإن هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا على بطاقات الائتمان، فلا يتصور أن يكون محله بطاقات الخصم.

ثانياً: تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية واستعمالها

يلزم هنا أن نتعرف إلى أساليب تأمين البطاقات؛ حتى يمكن التفرقة بين البطاقة الصحيحة والمزورة، وغالبية البطاقات تتفق في معظم عناصر التأمين المتمثلة في:^{١٧}

الحروف والأرقام البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامة ثلاثية الأبعاد "الهولوجرام" - الطباعة غير الحرفية "تظهر بالأشعة فوق البنفسجية". صورة العميل. شريط التوقيع يحمل طباعة أرضية دقيقة بحبر حساس ضد المذيبات والمزيلات الكيميائية.

تزوير البطاقات الكلي:

يتم عن طريق اصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط مغنط وتوقيع حامل البطاقة وتقليد ما فيها من عناصر تأمين مثل الطباعة البارزة، الطباعة الدقيقة، وطباعة UV والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.^{١٨}

ويرى الباحث وباستقرار نص الفقرة الأولى من نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم أن المشرع الاتحادي قد أحاط بطاقات الدفع

^{١٦} حسام محمد نبيل، الجرائم المعلوماتية - دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، الإمارات، ٢٠١٣، ص ٣١٧.

^{١٧} محمد الشناوي، جرائم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول - شبكات الإنترنت والاتصالات - كسر شفرات القنوات الفضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٧.

^{١٨} جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ٢٩.

الإلكترونية بالحماية الجنائية اللازمة وذلك بتجريم تزوير البطاقة الإلكترونية، استخدام بطاقة إلكترونية بدون تصريح بإحدى الطرق الاحتمالية وكان الغرض هنا هو استعمال البطاقة مع العلم بتزويرها، أي توافر القصد الجنائي هنا، للحصول على أموال الغير بغير حق، ووضع عقوبة الحبس والغرامة نتيجة هذا الفعل.

الفرع الثاني: القرصنة عبر شبكة الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني الخادعة

يتمثل أسلوب القرصنة في لجوء أحد محتري هذا النوع من الجرائم إلى الدخول إلى شبكة الإنترنت، والتنقل بين العديد من مواقع التسوق بحثًا عن المواقع التي لا تتوافر لديها إجراءات حماية وتأمين كافية، ثم يقوم بالولوج إلى تلك المواقع وسرقة بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية الخاصة بعملاء مختلفين. وهناك العديد من القراصنة ممن احترفوا إطلاق بعض برامج التلصص عبر الشبكة من خلال المساحات الإعلانية وبعض المواد الدعائية، واستغلالها في التقاط بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية الخاصة بمستخدمي الشبكة.^{١٩}

رسائل البريد الإلكتروني الخادعة (Phishing)

يعد مصطلح البريد الإلكتروني الخادعة مصطلح حديث لم يكن موجودًا في اللغة الإنجليزية، ولكنه يشبه في نطقه كلمة تعني صيد السمك، وتعتمد هذه الطريقة على خداع المستخدم لكي يبعث بياناته الشخصية والمالية إلى النصابين فيقومون باستخدامها في أنشطة إجرامية أخرى.^{٢٠}

والطريقة الأكثر شيوعًا في عملية اصطياد البيانات الشخصية والمصرفية تكون عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتلقى المستخدم رسالة إلكترونية من مراسل، قد يبدو من الوهلة الأولى أنه بنك أو مؤسسة حكومية أو مالية، تريد أن تتأكد من أن بيانات المستخدم المخزنة لديها هي البيانات الحديثة له، ولذلك عليه أن يعيد إدخال البيانات مرة أخرى في الصفحة التي يوجد عنوانها في الرسالة الإلكترونية، وعنوان الصفحة بتلك الرسالة يكتب بحروف ترمز بالفعل إلى بنك حقيقي أو جهة حكومية أو مؤسسة مالية، ولكن عند الضغط على العنوان بمؤشر الفأرة، يتم تحويل المستخدم إلى موقع آخر على شبكة الإنترنت غير الموقع الذي يظن أنه البنك، هذا الموقع يخص اللص أو القرصان الذي قام بتصميمه، وهو يشبه في الشكل إلى حد كبير صفحة الموقع الأصلي للبنك أو الجهة الحكومية، وعندما يتم إدخال البيانات الشخصية أو المصرفية والضغط على مفتاح إرسال، فإن هذه البيانات تذهب إلى صاحب الموقع الخادع

^{١٩} أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٧٨.

^{٢٠} تشالز هورنجر، الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية (بطاقات الائتمان، الكمبيوتر والإنترنت)، ترجمة (د. إبراهيم جابر)، بيروت، زين للمنشورات الحقوقية، ٢٠١٨، ص ٢٣٠.

الذي قام بتصميمه، وقد لا يعلم المستخدم هنا أنه وقع ضحية لعملية احتيال وأن بياناته قد حصل عليها لص بارع لن يتوانى عن استخدامها.^{٢١}

وقد قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الحالة في المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي تنص: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، ويعاقب بذات العقوبة كل من:

١. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
٢. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدنية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها؛ بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما نتجة من خدمات يقدمها الغير.
٣. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها".

فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً محدداً للحصول بغير حق على أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية، فقد حدد المشرع الاتحادي طريقة الحصول على بيانات البطاقة الإلكترونية بالاستعانة بشبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات واشترط المشرع أن يكون ذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأن يقع هذا الفعل على مال منقول موجود برصيد صاحب البطاقة الإلكترونية وهو موضوع الجريمة، وأخيراً توافر قصد جنائي سواء بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني أو قصد خاص وهو نية التملك، ولا شك أن بطاقة الوفاء تعد مالاً منقولاً يمكن أن يرد عليه فعل التزوير، فهذه تعد من إحدى وسائل القرصنة عبر شبكة الإنترنت.

ويرى الباحث أنه باستقراء نص المادة المشار إليها نجد أن المشرع الإماراتي جرّم حالة التصيد عبر شبكة الإنترنت للحصول على بيانات البطاقة الإلكترونية، وذلك بغرض ارتكاب جريمة وهي هنا الاستيلاء على الأموال المودعة في حساب البطاقة بغير حق، ووضع عقوبة الحبس والغرامة نتيجة هذا الفعل.

^{٢١} حنان ريجان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المبحث الثاني: الإحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية وأوجه القصور والصعوبات التي تواجه قواعد الحماية لها

تعتبر الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية بصفة خاصة، جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يرتكبها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية. وقد اقترن بظهور تقنية المعلومات مشكلات إجرائية خاصة ومستحدثة فالتفتيش والتحفيز على المعلومات وإلزام الشاهد باسترجاع وكتابة المعلومات والحق في مراقبة وتسجيل البيانات المنقولة بواسطة أنظمة الاتصالات الإلكترونية وجمعها وتخزينها وضم المعلومات الرسمية إلى الدعوى الجزائية، فأهم ما يميز الجرائم المعلوماتية صعوبة اكتشافها وإثباتها، كما أن إجراءات جمع الأدلة فيها لها ذاتية خاصة بإجراءات التحري وجمع الأدلة وندب الخبراء والتفتيش والضبط وسماع الشهود التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة الغامضة في الجريمة المعلوماتية، وهو غير ملزم أساساً بمباشرتها كلها، بل يباشر منها ما تمليه مصلحة التحقيق وظروفه.^{٢٢}

وترتيباً على ما سبق قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: -

- المطلب الأول: الإحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية في القانون الإماراتي
- المطلب الثاني: أوجه القصور والصعوبات التي تواجه قواعد الحماية لها

المطلب الأول: الإحكام الإجرائية لجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية في القانون الإماراتي

ضوابط التفتيش الإلكترونية: تعريف التفتيش

يُعرف التفتيش بأنه: البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها. وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة، وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة. ومحل التفتيش هنا هو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات كأداة إلكترونية مغناطيسية أو بصرية، أو أي أداة تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، وتتيح هذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين. وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهو بنوعه قد يكون متعلقاً بالمتهم أو بغيره، وهو في كل أحواله جائز مع اختلاف في بعض الشروط والتفتيش في مدلوله القانوني، ويقصد به أنه التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة.^{٢٣}

^{٢٢} على عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثامن، العدد ١٧، ٢٠١١، ص ٤٤١.

^{٢٣} عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٣٧.

فغاية التفتيش هو كشف ما تحويه نظم الحاسوب من خفايا ونوايا إجرامية، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر، بل يتعداه ليشمل جهاز الحاسوب، والنظم، والبرامج، وأية أجهزة أو شبكات ملحقه بالحاسوب.

مدى قابلية مكونات الحاسوب وشبكاته للتفتيش

ومحل التفتيش يقع على الجهاز الى ارتكبت من خلاله الجريمة أيًا كان نوعه (حاسب آلي - جهاز لوحي - هاتف محمول ذكي) فيقوم المحقق (المفتش) بالتحقق من مكونات مادية Hardware، ومعنوية Software، ويمكن أن يشمل التفتيش أيضًا شبكات الاتصال، والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل. وتتكون المكونات المادية لهذه الوسائل من وحدة المدخلات ووحدة الذاكرة الرئيسية، ووحدة الحساب والمنطق، ووحدة التحكم، ووحدة المخرجات، ووحدات التخزين الثانوية، وأما المكونات المعنوية فهي عبارة عن برامج النظام، وبرامج التطبيقات. ويضاف إلى ذلك أن الوسائل الإلكترونية بمكوناتها المختلفة تستلزم لتشغيلها وجود مجموعة من الأشخاص أصحاب الخبرة والتخصص في مجال تقنية المعلومات، وهم مشغلو الحاسب، وخبراء البرمجة، سواء كانوا مخططي برامج تطبيقات أم مخططي برامج نظم، والمحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات، ومديرو النظم المعلوماتية، ويتحقق القائم بعملية التفتيش من أن هذا الجهاز هو الذي تم منه إجراء جريمة بطاقة الدفع الإلكترونية، مثال ذلك: أنه بمجرد دخول المتهم إلى موقع إلكتروني يتم الدخول لصفحة المتهم التي ارتكب الجريمة من خلالها، وذلك بسبب حفظ الموقع الإلكتروني لبيانات الدخول (اسم المستخدم، كلمة المرور) حتي يقوم المتهم باتمام عملية الاستيلاء على بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني.

وقد اعترف المشرع الاتحادي الإماراتي بالحررات الإلكترونية والتي عرّفها بأنه "كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيًا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات"، كما اعترف المشرع الاتحادي بحجية هذه الحررات الإلكترونية وأعطائها ذات الحجية المقررة للكتابة والحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات متى استوفت الشروط والأحكام المقررة، وعليه يعرّف المستند الإلكتروني بأنه "مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراج أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".^{٢٤}

ويرى الباحث أن جوهر التفتيش هو الوصول إلى البيانات؛ ومن ثم القدرة على الوصول إلى المكان المحفوظة تلك البيانات فيه، دون التسبب بتلفها، ثم قيام مأمور الضبط القضائي باستنساخ رقمي

^{٢٤} حواراً موسي، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بدي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٨٨٣، ٨٨٤.

دقيق لتلك المكونات البيانية، لتكون حجة على المتهم في مرحلة المحاكمة. لذلك، لابد من الإشارة في القوانين الجزائية الإجرائية إلى حرية تفتيش المكونات المادية والمعنوية للأجهزة الإلكترونية، وبذلك تكتفي مذكرات التفتيش بذكر عبارة مثل: "التفتيش وفق المادة (-) في قانون الإجراءات الجزائية... ولا بد أيضاً من إيراد وصف شامل يغطي ما يعرفه المفتش سلفاً أو يتوقعه عن المكان وعن طبيعة الأجهزة والمعطيات المخزنة بها".

المطلب الثاني: أوجه القصور والصعوبات التي تواجه قواعد الحماية لبطاقات الدفع الإلكترونية

الغاية من التفتيش ضبط شيء يمثل جريمة ائتمانية مرتبطة بمصرف إلكتروني، ويفيد في التحقيق الجاري بشأنها سواء أكان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو شيئاً نتج عنها أو غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة.

ونظراً لكون الضبط محله في شبكة المعلومات الإلكترونية التي استخدمت البيانات المعالجة إلكترونياً لارتكاب جريمة بطاقة الدفع الإلكترونية، فقد ثار التساؤل هل يصلح هذا النوع من البيانات لأن يكون محلاً للضبط لانتفاء الكيان المادي عنها ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو بنقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية، ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محل تطبيقها الأشياء المادية^{٢٥} ويرى اتجاه آخر أن البيانات المعالجة إلكترونياً ما هي إلا ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها وإعادة إنتاجها فوجودها المادي لا يمكن إنكاره، وهذا الرأي أخذ به المشرع الاتحادي الإماراتي.

وأيضاً نصت عليه المادة (١٧) مكرراً من قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية حيث نصت على: "٤) للكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"^(٢٦).

ومن أهم الصعوبات ذات العلاقة بعملية ضبط جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية:

١. صعوبات عملية ضبط البيانات المعالجة إلكترونياً بجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية.

^{٢٥} صالح بن سعد الصالح، مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، ١٠-١٣ مارس ٢٠٠٧، ص ٣٥٥.

^{٢٦} براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، المؤتمر العلمي الأول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٩، ص ٤٥١.

٢. ضبط الأدلة بجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية
٣. فحص مراسلات البريد الإلكتروني وتعقب المرسل.
٤. آليات تحقيق الأمن الإلكتروني في القانون الاتحادي الإماراتي.

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات أذكر منها ما يأتي:

النتائج

١. تعتبر بطاقات الدفع الإلكترونية وسيلة جديدة من وسائل الدفع المنتشرة على نحو واسع في جميع مجالات الحياة خاصة في مجال القطاع المصرفي، وتتميز هذه الوسيلة بأنها أداة دفع إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقاً لنظام التمويل الآلي للنقود.
٢. خلق انتشار هذه البطاقات محلياً ودولياً فرصة لمحتري النصب والتزوير في استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية للتحايل والتلاعب والسرقة من خلالها، وهو ما يشكل تطوراً في الأساليب الإجرامية لدى محتري الإجرام لملاحقة تلك البطاقات
٣. فرضت هذه الجرائم المستحدثة على الدول وأجهزتها الأمنية أن تتحرك وتتطور هي الأخرى؛ دفاعاً عن النظام المالي، وحماية للمجتمعات ومكافحة لهذا الاجرام ذي الطبيعة الخاصة، وألقى ذلك بظلاله على دور التشريعات وقدرتها على مواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة لما تشكله من ضرر وخطر على الاقتصاد القومي.

التوصيات

١. ينبغي اتخاذ أعلى درجات الحيلة والحذر من أجل حماية وتأمين المواقع الإلكترونية التي تتوفر بها بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية الخاصة بالعملاء من القراصنة، الذين يستغلون المساحات الإعلانية والمواد الدعائية لاختراق المواقع.
٢. تغيير نظام الشراء عبر الإنترنت وعدم الاكتفاء برقم البطاقة الائتمانية فقط عند الشراء عبر المواقع الإلكترونية، طلب بيانات عن العميل كرقم تحقيق الشخصية والعنوان والتوقيع المعتمد في البطاقة.
٣. إنشاء قاعدة بيانات حول قضايا بطاقة الائتمان سواء في الداخل أو الخارج، وأنواع البطاقات المزورة، وأماكن وتاريخ التزوير وأسماء المتهمين لتحديد بغرض الربط وتحديد المصدر إقليمياً، ودولياً.

المراجع

- أحمد سفر. ٢٠٠٨. أنظمة الدفع الإلكتروني. لبنان: منشورات دار الحلبي الحقوقية.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل. ٢٠٠٩. التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت. العراق: جامعة تكريت، المؤتمر العلمي الأول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون.
- تشالز هورنجر. ٢٠١٨. الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية (بطاقات الائتمان، الكمبيوتر والانترنت. ترجمة د. إبراهيم جابر. بيروت: زين للمنشورات الحقوقية.
- جميل عبد الباقي الصغير. ٢٠١٨. الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري. القاهرة: نادى القضاة، الطبعة ٢.
- حسام محمد نبيل. ٢٠١٣. الجرائم المعلوماتية - دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني. الإمارات: دار الكتب القانونية.
- حنان ربحان مبارك المضحكي. ٢٠١٣. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة). الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: دار كتاب للنشر.
- حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). الإمارات العربية المتحدة: دار النهضة العربية بدبي.
- ذكرى عبد الرازق محمد خليفة. ٢٠١٧. النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا-التحديات-آفاق). الإمارات العربية المتحدة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع.
- رضوان غنيمي. ٢٠٠٧. بطاقة الائتمان، الاسكندرية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- صالح بن سعد الصالح. ٢٠٠٧. مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي. الرياض: الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ١٠ - ١٣ مارس.
- الشورة، جلال عايد. ٢٠٠٥. وسائل الدفع الإلكتروني. الأردن: جامعة عمان العربية، كلية القانون، رسالة ماجستير.
- عادل عزام سقف الحيط. ٢٠١٦. جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الرؤوف دبابش. ٢٠١٧. وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني. الجزائر: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٤، أبريل.
- عبد العزيز بن صقر الغامدي. ١٤٢٨هـ. تقديم كتاب-وعى المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً). إعداد اللواء/ نجاح محمد فوزي. الرياض، ردمك: جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية.

على عدنان الفيل. ٢٠١١. اجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد ٨، العدد ١٧.

كيلاني عبد الراضي محمود. ٢٠٠١. المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان. القاهرة: دار النهضة العربية.

مُجد الشناوي. ٢٠١١. جرائم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول - شبكات الإنترنت والاتصالات - كسر شفرات القنوات الفضائية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

مُجد سعيد أحمد إسماعيل. ٢٠٠٩. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

مُجد علي سويلم. ٢٠١٨. الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية-الجرائم المعلوماتية والإلكترونية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية). عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

مُجد نور الدين سيد عبد المجيد. ٢٠١٢. المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان. القاهرة: دار النهضة العربية.

وليد خالد عطية. ٢٠٠٩. الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية (المشاكل والحلول). مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩.

يوسف، أمير فرج. ٢٠١٦. الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٨. بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها: تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

يوسف حسن يوسف. ٢٠١٦. البنوك الإلكترونية. دار النهضة العربية بدبي.

REFERENCES

- 'Adil 'Azam Saqf Al-Hayt. 2016. *Jara'im Al-Dhimm Wa Al-Qadh Wa Al-Tahqir Al-Murtakibah 'Ibr Al-Wasa'it Al-Iliktruniyyah, Dirasah Qanuniyyah Muqaranah*. Amman, Al-Urdun: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'
- Ahmad Safar. 2008. *Anzimah Al-Dafu Al-Iliktruniyy*. Lubnan: Manshurat Dar Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.
- Dhikriyy 'Abd Al-Raziq Muhammad Khalifah. 2017. *Al-Nizam Al-Qanuniyy Li Al-Bunuk Al-Iliktruniyyah (Al-Mazaya - Al-Tahdidat - Al-Afaq)*. Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah Wa Dar Shitat Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Hannan Rayhan Mubarak Al-Mudhakiyy. 2013. *Al-Himayah Al-Jina'iyah Li Bitaqat Al-A'tman Al-Mughnit Al-Mughnatah (Dirasah Muqaranh)*. Al-Shariqah, Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Dar Kitab Li Al-Nashr.

- Hawra' Musa. 2018. *Al-Jara'im Al-Murtakibah 'Ibr Wasa'il Al-Tawasul Al-Ijtima'iy (Dirasah Muqaranah)*. Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah Bi Dubayy.
- Husam Muhammad Nabil. 2013. *Al-Jara'im Al-Ma'lumatiyyah-Dirasah Tatbiqiyyah Muqaranah 'Ala Jara'im Al-I'tida' 'Ala Al-Tawqi' Al-Iliktruniyy*. Al-Immarat: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
- Jamil 'Abd Al-Baqiyy Al-Saghir. 2018. *Al-Himayah Al-Jina'iyah Wa Al-Madaniyyah Li Bitaqat Al-A'itman Al-Mumaghniyah (Dirasah Tatbiqiyyah Fi Al-Qada' Al-Faransiyy Wa Al-Misriyy*. Al-Qahirah: Nada Al-Qadah, Al-Taba'ah 2.
- Kilaniyy 'Abd Al-Radiyy Mahmud. 2001. *Al-Mas'uliyah 'An Al-Isti'mal Ghayr Al-Mashru' Li Bitaqat Al-Wafa' Wa Al-Daman*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Muhammad 'Aliyy Suwaylim. 2018. *Al-Himayah Al-Jina'iyah Li Al-Mu'amalat Al-Iliktruniyyah-Al-Jara'im Al-Ma'lumatiyyah Wa Al-Iliktruniyyah (Bayna Al-Jawanib Al-Ijra'iyah Wa Al-Ahkam Al-Mawdu'iyah)*. 'Amman, Al-Urdun: Dar Al-Yazawiyy Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Muhammad Nur Al-Din Sayyid Al-Majid. 2012. *Al-Mas'uliyah Al-Jina'iyah 'An Al-Isti'mal Ghayr Al-Mashru' Li Bitaqat Al-A'itman*. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.
- Muhammad Sa'id Ahmad Isma'il. 2009. *Asalib Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Mu'amalat Al-Tijarah Al-Iliktruniyyah*. Lubnan: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.
- Muhammad Al-Shanawiyy. 2011. *Jara'im Tiknulujiyya Al-Ittisalat Al-Hadithah, Dirasah Muta'aqqamah Wa Muqaranah Fi Jara'im Al-Hatif Al-Mahmul -Shibkat Al-Intarnit Wa Al-Ittisalat- Kasr Shafarat Al-Qanwat Al-Qada'iyah*. Al-Qahirah: Al-Markaz Al-Qawmiyy Li Al-Isdarat Al-Qanuniyyah.
- Ridwan Ghanimiyy. 2007. *Bitaqah Al-A'itman, Al-Iskandariyyah*. Al-Iskandariyyah, Misr: Dar Al-Fikr Al-Jami'iy.
- Tashaliz Hurinjur. 2018. *Al-Jara'im Al-Iliktruniyyah Wa Al-Ma'lumatiyyah (Bitaqat Al-A'itman, Al-Kumbiutar Wa Al-Intarnit*. Tarjamah Dr. Ibrahim Jabir. Bayrut: Zayn Li Al-Manshurat Al-Huquqiyyah.
- Yusuf, Amir Faraj. 2016. *Bitaqat Al-A'itman Wa Al-Himayah Al-Jina'iyah Laha: Ta'rifuha Wa Anwa'uha Wa Tatwiruha Wa Ahammiyyatuha Fi Majal Al-Tijarah Al-Iliktruniyyah*. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyah.
- Yusuf, Amir Faraj. 2016. *Al-Ithbat Al-Jina'iy Li Al-Jarimah Al-Iliktruniyyah Wa Al-Ikhtisas Al-Qada'iy Biha, Dirasah Muqaranah Li Al-Tashri'at Al-'Arabiyyah Wa Al-Ajnabiyyah*. Bayrut, Lubnan: Dar Al-'Ilm Li Al-Malayin.
- Yusuf Hasan Yusuf. 2016. *Al-Bunuk Al-Iliktruniyyah*. Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah Bi Dubayy.

Journal

- 'Aliyy 'Adnan Al-Fil. 2011. *Ijra'at Al-Tahqiq Al-Ibtida'iy Fi Al-Jarimah Al-Ma'lumatiyyah Dirasah Muqaranah*. Majallah Al-Huquq, Jami'ah Al-Bahrayn, Kulliyyah Al-Huquq, Al-Mujallad 8, Al-'Adad 17.
- Walid Khalid 'Atiyyah. 2009. *Al-Wafa' Bi Wasitah Al-Nuqud Al-Iliktruniyyah (Al-Mushakil Wa Al-Halul)*. Majallah Al-Qanun Al-Muqaran Al-'Iraqiyyah, Al-'Adad 39.

Conference

- 'Abd Al-Ra'uf Dababush. 2017. *Wasa'il Al-Daf'u Ba Bayna Al-Himayah Al-Taqriniyyah Wa Al-Qanuniyyah Li Al-Mustahlak Al-Iliktruniyy*. Al-Jaza'ir: Majallah Al-Ijtihad Al-Qada'iy, Jami'ah Khaydar Buskarah, Kulliyyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyyah, Al-'Adad 14, Abril.
- Amelio, J.R. 1992. *Overview Of Worldwide Credit Cards Fraud*. Ottawa, Canada: Interpol Conference.
- Bara' Mundhir Kamal 'Abd Al-Latif, Nazir Ahmad Mandil. 2009. *Al-Ta'awun Al-Qada'iy Al-Dawliyy Fi Muwajahah Jara'im Al-Intarnit*. Al-'Iraq: Jami'ah Takrit, Al-Mu'tamar Al-

'Ilmiyy Al-Awwal Tahawwulat Al-Qanun Al-'Am Fi Matla' Al-Alfiyyah Al-Thalithah, Kulliyyah Al-Qanun.

Salih bin Sa'id Al-Salih. 2007. *Mukafahah Al-Jara'im Al-Iqtisadiyyah Allatiyy Tartakibu Bi Wasitah Al-Hasib Al-'Aliyy*. Al-Riyad: Al-Dawrah Al-Tadribiyyah Li Mukafahah Al-Jara'im Al-Iqtisadiyyah, Kulliyyah Al-Tadrib, Qism Al-Baramij Al-Tadribiyyah, 10-13 Mars.

Thesis & Dissertation

'Abd Al-'Aziz bin Saqar Al-Ghamidiyy. 1428H. *Taqdim Kitab-Wa'a Al-Mawatin Al-'Arabiyy Tijahu Jara'im Al-Ihtiyal (Bitaqat Al-Daf'u Al-Iliktruniyy Namudhaja)*. I'dad Al-Luwa'/Najah Muhammad Fawziyy. Al-Riyad, Radmak: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li Al-'Uloom Al-Amniyyah.

Al-Shawrah, Jalal 'Ayid. 2005. *Wasa'il Al-Daf'u Al-Iliktruniyy*. Al-Urdun: Jami'ah 'Amman Al-'Arabiyyah, Kulliyyah Al-Qanun, Risalah Majistir.

Trevor Budhram. 2007. *Examining The Unique Security Features Of A Credit Card With The Aim Of Identifying Possible Fraudulent Use*. University Of South Africa.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.